

## اتفاقية

### بين الحكومة السورية من جهة والحكومة اللبنانية من جهة أخرى حول كيفية اقتسام المنافع الناتجة عن اتفاقهما مع شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية

لما كانت الحكومتان السورية واللبنانية قد اتفقتا بتاريخ 10 حزيران 1947 على كيفية اقتسام المنافع التي تنجم عن الاتفاق مع شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية على مد خط أو خطوط من الأنابيب عبر الأراضي السورية واللبنانية لصب النفط مبتدئاً من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهياً إلى مرفأ على الشاطئ اللبناني.

ولما كان من الضروري تحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا الامتياز بصورة نهائية وذلك بإتمام الاتفاق المعقود في 10 حزيران 1947 المذكور آنفاً.

فقد مثل الحكومة السورية: معالي حسن جبارة، وزير المالية، ومعالي حنين صحنوي، وزير الاقتصاد الوطني، وممثل الحكومة اللبنانية: معالي حميد فرنجية، وزير الخارجية، ومعالي حسين العويني، وزير المالية. وبعد أن تبادلوا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للأصول اتفقا على الأحكام الآتية:

#### المادة الأولى:

- تنفيذاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاق المؤرخ في 10 حزيران سنة 1947 والمشار إليه أعلاه تتعهد الحكومتان:
- أ. بعدم اتخاذ أي تدبير منفرد في شأن ما يمكن أن يترك لشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية من القطع الذي تستورده، المشار إليه في المادة الأولى من الاتفاق المعقود في 10 حزيران 1947.
  - ب. بإعلام الشركة عن ذلك وعن حصة كل من الحكومتين من القطع المتفق عليها في المادة الأولى المذكورة وتفويض الشركة بكتاب مشترك بأداء حصة كل من الحكومتين مباشرة إلى خزينتها.

#### المادة الثانية:

تنفيذاً لأحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود في 10 حزيران 1947 تعلم الحكومتان الشركة المشار إليها بكتاب مشترك عن اتفاقهما الذي تضمنته هذه المادة وعن حصة كل منهما وتفوضان الشركة بأداء هذه الحصة مباشرة إلى خزينة كل منهما.

#### المادة الثالثة:

يسمح لكل من الحكومتين إعفاء شركات البترول التي تمنح امتيازاً في أحد البلدين من الرسوم الجمركية المترتبة على ما تستورده من المواد والبضائع والأشياء الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وخاصة ما يتعلق منها بالنتقيب ومد الأنابيب والتكرير وما تستلزمه من أعمال.

#### المادة الرابعة:

تتعاون الحكومتان تعاوناً وثيقاً على كل ما يؤول إلى المنفعة المشتركة في شؤون البترول. ولذلك، تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة والضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها إحدى الحكومتين. وفي حالة اختيار المصعب من قبل أصحاب الشأن على الشاطئ اللبناني تطبق بشأن مرور الأنابيب في أراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (تابلين).

#### المادة الخامسة:

يعرض هذا الاتفاق على المجلس النيابي في البلدين لإبرامه.

**المادة السادسة:**

حرر من هذا العقد صورتان أصليتان وقع عليهما في بيروت بتاريخ 28 كانون الثاني 1949.

عن الحكومة اللبنانية	عن الحكومة السورية
وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
حسين العويني	حسن جبارة
وزير الخارجية	وزير المالية
حميد فرنجية	حنين صحنأوي

**حضرة صاحب المعالي حسن بك جبارة  
وزير المالية المحترم**

تبعاً لحديثنا الشفهي وللاتفاق الموقع بيننا في هذا النهار لي الشرف أن أؤكد لكم أن الحكومة اللبنانية تعتبر أن الاختيار المنصوص عنه في المادة الرابعة من الاتفاق المذكور لم يقع على الشاطئ اللبناني وهو إذن لا ينطبق على مشروع مد أنابيب بترول شركة خطوط أنابيب الشرق الأوسط المحدودة التي تتعاقد معها الحكومة السورية.

أرجو أن تأخذوا علماً بذلك وأن تتقبلوا فائق احتراماتي.

بيروت في 28 كانون الثاني سنة 1949

وزير الخارجية والمغتربين